

بحلاف النكاح وتقاليد الاصح في الثانية لا يسرق عتيق
 الذي لان مال الذي يصون عن الاعتراف قد ا
 عتيقه فلو الحق السيد الذي يدار الحرب
 كما متوق لم يبطل ولاه على عتيقه في الاصح
 لو اعتق بضم الهمزة وكسر الالف كان ولاه السابق
 عليه اي على عتيقه وهو لا مباشرة ولعتق
 بفتح السين ايضا الولا على عتيقه سدا لانه عتيق
 عتيقه وقبل يبطل ولا السيد مستتر فانه يبطل ملكه
 حتى اذا اعتق لا يكون له على عتيقه ولا لانه بطل العقد
 الاول فلو ملكه عتيقه بان اشتراه من السابق او
 من غيره او اتهمه ونحو ذلك فاعتقه كان ملكها
 الولا على غيره ولا مباشرة تفريجا على الاصح العمدة
 وهذه كالأعتق من عليه الولا لوالديه وابوه رقيق

بعبدك فمالك هذا العتيق ابا سيده فاعتقه
 كالعتيق مولى ابو عبده مباشرة ومولى سيده ابر
 لانه لما اعتق ابا سيده الخدم ولا سيده من مولى
 اليه فصار له على سيده ولا السراية ولسيده عليه
 ولا للمباشرة فكل من يفتها الولا على صاحب ولو اشرك
 اخ واخت اباهما نصفين غنم عليها بدخولها ولها
 وما ركل منها مولى نصفها مباشرة ومولى نصف
 اخيه سراية ودامات الاب بعد موت الخ
 عن هذه البنت ملكها من ميراث الاب سبعة
 اثمان بالنصف المفروض لانها بنته ونصف الباقي بولا
 وهو الربع بولا ابيها اي بولا يها على نصفها
 مباشرة لانها معتقة نصفه بالسري ونصف الباقي
 وهو الثمن بولا اخها اي بولا يها على نصفها سراية

عبدك